

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية والموقع في بلجراد بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على النقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية والموقع في بلجراد بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ صفر سنة ١٣٩٤ ( ٤ مارس سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## اتفاق

بشأن التعاون في مجال السياحة

بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية رغبة منهما في توسيع نطاق الصداقة القائمة فعلا بينهما وفي إقامة تعاون أوثق بين الهياكل السياحية في بلديهما قد وقعا الاتفاق التالي :

( مادة أولى )

يشجع الطرفان المتعاقدان زيادة الكيف للتعاون المتبادل بين البلدين في جميع قطاعات السياحة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمساندة نشاط الهيئات المعنية بتدبير السياحة .

( مادة ثانية )

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الإجراءات اللازمة لتسهيل مصالحهما المشتركة في مجال السياحة وسيعملان على إقامة علاقات أوثق وتطوير التعاون المتبادل لتحقيق ما يلي :

( ١ ) زيادة تبادل الأنواع السياحية من مواطني كل من البلدين إلى البلد الآخر .

( المادة الخامسة والعشرون )

فيما عدا التحفظ المشار إليه في المادة الرابعة والعشرون لا يجوز إبداء أي تحفظات أخرى على هذه الاتفاقية .

( المادة السادسة والعشرون )

تقوم المنظمة الدولية للطيران المدني بإخطار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أية وكالة من الوكالات المختصة بالآتي :

( أ ) بأي توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخه .

( ب ) بإيداع أي وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخه .

( ج ) بتاريخ سريان هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة الأولى من المادة الواحدة والعشرين .

( د ) باستلام أي إخطار بالانسحاب وتاريخه .

( هـ ) باستلام أي إعلان أو إخطار أخرى طبقاً للمادة الرابعة والعشرين وتاريخه .

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه بما خول لهم من سلطة في هذا الشأن بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

تمحرت في طوكيو في الرابع عشر من سبتمبر سنة ١٩٦٣ من ثلاث نسخ رسمية محررة باللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية .

تجرى إيداع هذه الاتفاقية لدى المنظمة الدولية للطيران المدني طبقاً للمادة التاسعة عشرة وتظل مفتوحة للإدراج وتقوم المنظمة المذكورة بإرسال نسخ ممتدة منها إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أية وكالة من الوكالات المختصة .

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٠٦٣ لسنة ١٩٧١ الخاص بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية الجرائم والأعمال الأخرى التي تتركب على متن الطائرات الموقفة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية الجرائم والأعمال الأخرى التي تتركب على متن الطائرات الموقفة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، ويحتمل بها اعتباراً من ١٣ مايو سنة ١٩٧٥ ما

صدر في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ ( ٢٢ مارس سنة ١٩٧٥ )

اسماعيل فهمي

## ( مادة ثامنة )

يجرى التصديق على هذا الاتفاق في ظل الإجراءات الدستورية للقائمة في كل من البلدين ويسرى مفعوله لمدة خمس سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه . ويتجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى ما لم يخطر أي من الطرفين الآخر برغبته في إنهاء العمل به قبل ستة شهور من تاريخ انتهائه .

وقم في بلجراد في اليوم الحادي والعشرين من سبتمبر ١٩٧٣ من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية وكلا الوثيقتين متساويتين من الناحية القانونية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية	جمهورية مصر العربية
	اسماعيل فهمي

## وزارة الخارجية

## قرار

## وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٧٤ الصادر في ٤ مارس سنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية والموقع في بلجراد بتاريخ ١٩٧٣/٩/٢١

## قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية والموقع في بلجراد بتاريخ ١٩٧٣/٩/٢١ ويصل به اعتباراً من ١٩٧٥/٣/٣١

تحريراً في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤١٥ ( ٣ أبريل سنة ١٩٧٥ )

اسماعيل فهمي

(ب) تشجيع الأنواع السياحية من الدول الثالثة التي تزور أي من الدولتين لزيارة الدولة الأخرى .

(ج) تشجيع الهيئات السياحية وغيرها لإعداد برامج مشتركة للرحلات السياحية المتبادلة لمواطني الدولتين وكذلك لزيارات سائحى الدولة الثالثة .

## ( مادة ثالثة )

يتبنى الطرفان المتعاقدان الإجراءات اللازمة لتسهيل إجراءات الجوازات والتأشيرات وإجراءات الحدود الأخرى للسائح من مواطني الدولتين .

## ( مادة رابعة )

يتبنى الطرفان المتعاقدان الإجراءات اللازمة لتحسين وسائل النقل المستخدمة في الحركة السياحية بين البلدين .

## ( مادة خامسة )

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتأييد كل الخطوات التي تتخذها الشركات والمنظمات السياحية في كل من البلدين للتعاون في الحملات الدعائية المشتركة .

## ( مادة سادسة )

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تبادل الخبراء السياحيين أفراداً أو مجموعات بفرض التدريب أو التخصص في الدولة الأخرى في مجالات المناطق السياحية ، الإثراء ، التنظيم السياحي ، صناعة التمرين الفندقى ، تنشيط السياحة والخدمات الإعلامية ، تنظيم وعمل شركات السياحة ، وكذلك في الموضوعات الأخرى المتصلة بالسياحة .

وتسرى أحكام هذه المادة طبقاً للنوانين واللوائح التي تحكم مثل هذا التبادل والبرامج التدريبية المعمول بها في البلدين .

## ( مادة سابعة )

تشكل لجنة مشتركة لتقوم بالدراسات وتتخذ من الخطوات ما يلزم لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية بكفاءة وفاعلية وتحقيق أهدافها .

وتعقد اللجنة اجتماعاً سنوياً في كل من البلدين بالتناوب لوضع برنامج تنفيذى للسنة التالية . ويمكن دعوة اللجنة لاجتماعات غير مادية عند الضرورة أو عند طلب أحد الطرفين .

يجوز ممثلي الدولتين في اللجنة المشتركة بتقديم قرارات وتوصيات ومقترحات اللجنة إلى الأجهزة المختصة في بلديهما لإقرارها وتنفيذها .